

تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ ضمناً

عملاً بأحكام التعميم الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٧/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة ٦٤/ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة)،

وبعد صدور المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق باعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين من ٢٠٢٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٨ قابلة للتجديد،

ونظراً للأوضاع الميدانية الراهنة التي توجب تمديد حالة الطوارئ المعلنه،

وبعد استقالة الحكومة وتعذر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

تقرر واستناداً الى موافقة استثنائية صادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، تمديد إعلان حالة الطوارئ والاجراءات المتعلقة بها في مدينة بيروت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ ضمناً، وعلى ان يُعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكينه



أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ لجانب:

- الوزارات كافة

- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.